

الذريعة إلى اصول الشريعة

[804] الالهة وأفتاه الآخر بالعدد ؟ قلنا : الاولى أن يكون هذا المستفتي مخيرا بين الامرين ، لانه لا طريق له إلى العلم بالحق منهما ، وليس تجويزه أن يكون أحد المذهبين خطأ والآخر صوابا يقتضي قبح القبول من المفتي ، لانه غير ممتنع (1) أن يكون ذلك خطأ من المفتي وصوابا من المستفتي ، لان (2) المفتي له طريق إلى (3) العلم بصفة الفعل في حسن أو قبح ، والمستفتي لا يتمكن من ذلك ، وليس تجويز المستفتي أن يكون المفتي مخطئا فيما أفتاه به لدخول (4) شبهة (5) عليه بأكثر من تجويزه (6) أن يفتيه بالخطأ متعمدا ، وإذا (7) كان تجويزه (8) لذلك (9) لا يمتنع من وجوب قبوله منه فكذلك الاول.

1 - الف: + غير. * 2 - الف: لانه. 3 - الف: -
إلى. * 4 - الف: بدخول، ب: لدخوله. 5 - ب: بشبهة. * 6 - ب: + و. 7 - ب: فإذا. * 8 - ج:
- ان يفتيه، تا اينجا. 9 - الف وج: كذلك. (*)